



تعميم أساسي للمصارف رقم ١٤١

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢٦٧٠ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ المتعلق
بخطة التعافي (Recovery Plan).

بيروت، في ١٨ ايلول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٢٦٧٠ خطة التعافي (Recovery Plan)

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتان ٧٠ و ١٧٤ منه،
وتماشياً مع المعايير الدولية الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي
(Financial Stability Board) حول المعايير الأساسية لأنظمة الانتقاذ الفاعلة
(Key Attributes of Effective Resolution Regimes for Financial Institutions)
سيما المعيار رقم ١١,٥ المتعلق بخطة التعافي (Recovery Plan)
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يطلب من المصارف اللبنانية اعداد خطة تعافي (Recovery Plan) يقرها مجلس الادارة لإعادة الاستقرار الى اوضاعها المالية ولمواجهة أي صعوبات مستقبلية في اوقات الازمات. يجب ان تكون هذه الخطة مدونة و متناسبة مع حجم المصرف وتوسعه في الخارج ودرجة تعقّد انشطته وعملياته على ان يتم تحديثها بشكل سنوي بموافقة مجلس الادارة.

المادة الثانية: يجب ان تتناول خطة التعافي، على الاقل، المكونات التالية :

- ١- الادارة الداخلية لخطة التعافي (Internal Governance) بما في ذلك :
 - الجهات المسؤولة عن وضع الخطة وادارتها وتنفيذها والجهات المسؤولة عن متابعة المؤشرات التي تستدعي تطبيق هذه الخطة.
 - آلية التواصل بين مختلف الجهات المعنية بالخطة.
- ٢- مؤشرات خطة التعافي (Recovery Plan Indicators) التي تدل على انحراف عن خطة عمل المصرف (Business Plan) والتي يمكن

ان تشمل مؤشرات كمية (Quantitative Indicators) ومؤشرات نوعية (Qualitative Indicators) على ان يتم ، على الاقل:

- مراعاة مختلف مؤشرات المتانة المالية للمصرف (Financial Soundness Indicators) بما فيها مؤشرات السيولة وكفاية الرأسمال ونوعية الاصول والربحية ، بالاضافة الى المؤشرات المتعلقة بالاسواق المالية وبالاوضاع الاقتصادية.
 - تحديد مجموعة المؤشرات المالية التي تشكل انذاراً مبكراً (Early Warning Indicators) والتي سيعتمد عليها المصرف لتحديد المخاطر الناشئة (Emerging Risks).
 - تحديد التدرج في مستويات مؤشرات خطة التعافي حتى الوصول الى درجة التحمل القصوى التي تستدعي التشغيل الالزامي لخطة التعافي.
 - اخذ التوقعات المستقبلية (Forward Looking) بالاعتبار عند تحديد مستويات مؤشرات خطة التعافي.
- ٣- اختبارات الضغط (Stress Tests) المعتمدة في تحديد خيارات التعافي (Recovery Options) والتي يجب ان تتضمن ما يلي:
- سيناريوهات نظامية عامة (Systemic) وسيناريوهات خاصة بالمصرف (Idiosyncratic) والاثنين معاً.
 - فرضيات (Assumptions) متشددة تؤدي الى تشغيل خطة التعافي (Recovery Plan).
- ٤- خيارات التعافي (Recovery Options) مقابل كل سيناريو من السيناريوهات المعتمدة في اختبارات الضغط على ان:
- يكون كل خيار قابلاً للتنفيذ بشكل يسمح باعادة الاستقرار الى الوضع المالي للمصرف بصورة عاجلة ضمن مهلة زمنية معينة تحدد في الخطة.
 - يتم عرض تأثير كل خيار على وضع المصرف المالي سيما على الاموال الخاصة والسيولة والقدرة على الاستمرار (Viability).

المادة الثالثة:

يتم اعداد خطة التعافي على المستويين التاليين:

- المصرف اللبناني.
- كل وحدة اساسية تابعة للمصرف اللبناني في الخارج، بما فيها فروع هذا الاخير في الخارج.

على ان يتم مراعاة:

- الترابط بين مختلف الوحدات التابعة للمجموعة (Interconnectedness) واطهار تأثير اختبارات الضغط وخيارات التعافي على الوضع المالي للمجموعة المصرفية ككل.
- القوانين واللائحة المعمول بها في هذا الشأن لدى البلد المضيف عند اعداد خطة التعافي لدى الوحدات التابعة والفروع في الخارج.

المادة الرابعة: على المصارف اللبنانية تزويد لجنة الرقابة على المصارف بخطة التعافي عند اقرارها وبأي تعديل عليها فور حصوله. على فروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان تزويد لجنة الرقابة على المصارف بخطة التعافي المطبقة عليها يتم اعدادها بالتعاون مع مراكزها الرئيسية في الخارج وبأي تعديل عليها فور حصوله.

المادة الخامسة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمراجعة وتقييم خطة التعافي للمصارف اللبنانية وفروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان والطلب منها اجراء التعديلات اللازمة في حال وجود أي ثغرات و/أو نقاط ضعف فيها.

المادة السادسة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف باصدار النصوص التطبيقية لهذا القرار.

المادة السابعة: تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى ستة اشهر من تاريخ صدور هذه القرار لإعداد أول خطة تعافي وفقاً لمتطلبات هذا القرار وللتعليمات التطبيقية الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

بيروت، في ١٨ ايلول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه